الفصل الرابع

البصمة الوراثية هل تصلح وسيلة إثبات أو نفي في مجال النسب أو الجريمة؟

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

من عصور قديمة عرف الناس بملاحظاتهم ومشاهداتهم أن هناك صفات، ومظاهر شكلية، تتوارثها الأجيال فتنتقل من جيل إلى جيل، سواء من الآباء أو الأمهات المباشرين، أو من الجدود والجدات، مثل ألوان الأجسام وملامح الوجو،، وشكل أصابع الأيدي والأرجل، والطول والقصر، فلم تكن ملاحظة انتقال الصفات الوراثية عبر الأجيال وليدة العصر الحديث، وهناك ما يدل على أن الإنسان أدرك تأثير الوراثية في تحديد صفات الإنسان، بل الحيوان والنبات في زمن قديم جداً، فقد وجدت آثار تدل على ذلك يرجع تاريخها إلى ٤٠٠٠ سنة قبل التاريخ الميلادي في بابليون والصين[1]، وحدثت واقعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين الرسول فيها تأثير الوراثة في صفات الإنسان، فقد روت كتب السنة ما يفيد عدم جواز إقدام الإنسان على أن ينفي نسب ابنه لمجرد اختلاف لونه عن لون أبيه، وذلك لجواز أن يكون لون الولد قد اكتسبه من أحد جدوده الأقربين أو الأبعدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من بني فزارة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود – وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه – فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل لك من إبل؟ قال نعم، قال فما ألوانها؟ قال: حمر، قال هل فيها من أورق؟ (أي يميل لونها إلى الغبرة) قال: إن فيها أورق، قال: فأني أتاها ذلك؟" أي من أين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير

---

[1] العلاج بالجسنات د. منير علي الجنزوري ص٢٣.

لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعه عرق، ولم يرخص الرسول صلى الله عليه وسلم في أن ينفي ابنه منه[1].

القيافة كانت وسيلة من وسائل إثبات النسب:

وكانت القيافة إحدى وسائل إثبات النسب قبل الإسلام وأقرها الإسلام، والقيافة ملكة فنية تتيح لمن توافرت فيه أن يعرف وجه الشبه بين القريب وقريبه، فيعرف – مثلاً – أن هذا أب لهذا أو ليس أباه، وهذا أخ لهذا أو ليس أخاه، وهكذا.

وثابت في كتب السنة أن المنافقين بعدما شككوا في نسب أسامة بن زيد بن حارثة، لأن زيدا كان أشقر اللون، وأسامة أسمر اللون، جئ بالقائف – أي أحد الرجال الذين تتوافر عندهم ملكة القيافة – وكان من بنى مدلج، وبنو مدلج قبيلة مشتهرة بوجود هذا النوع من الفراسة فيهم، والقدرة الفنية على التعرف على صلة القرابة بين الأفراد، جاء القائف، وأسامة وزيد قد غطى رأساهما بقطعة من القطيفة، وقد بدت أقدامهما، فنظر القائف إلى الأقدام وقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فبناء على وجود الشبه بين قدمي زيد وقدمي أسامة قرر القائف ثبوت النسب على الرغم من اختلاف اللون بينهما، لأن اللون قد يكتسبه الإنسان عن الجدود، روى الأئمة: أحمد ابن حنبل، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علىّ مسروراً

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٧٤ دار الفكر.

تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجززاً (اسم الرجل القائف) نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض وفي لفظ أبي داود، وابن ماجه، ورواية لمسلم، والنسائي، والترمذي: "ألم ترى أن مجززاً المدلجي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض[1].

وقد ورث أسامة اللون الأسود من أمه، فقد كانت حبشية سوداء، وهي أم أيمن، وكانت تزوجت قبل زيد بن حارثة عبيداً الحبشي، فولدت له أيمن، فكانت تكني بأم أيمن، واشتهرت بكنيتها، واسمها بركة[2].

وقد استند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية إلى هذا الحديث في كون القيافة إحدى وسائل إثبات النسب، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سر عندما قرر القائف هذا الحكم، وسرور النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقريراً، والتقرير هو أحد أنواع السنة (المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي)، فالسنة إما قول كقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنيات**" أو فعل، كوضوئه وصلاته وحجه صلى الله عليه وسلم، أو تقرير، كما حدث في قصة زيد بن حارثة وأسامة ابنه.

---

[1] نيل الأوطار ج٧ ص٨٠.

[2] سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ج٤ ص١٣٦ دار إحياء التراث العربي.

اهتمام الإسلام بالأنساب:

نسب الإنسان هو أحد الحقوق العامة التي كفلها الإسلام لكل أفراد المجتمع وهي حقوق تثبت للإنسان بمجرد كونه إنساناً، فتلصق بشخصيته، وتثبت له بمجرد أن يولد حياً، ولهذا كانت تسمى في القرن الثامن عشر بالحقوق الطبيعية، أو بحقوق الإنسان، كحق الإنسان في سلامة جسمه، وحقه في المحافظة على شرفه وسمعته، وحقه في أن يكون تفكيره مستقلاً، وفي حرية انتقاله، وحقه في حرمة مسكنه، وفي حرية عمله، وحرية الزواج، إلى غير ذلك من الحقوق التي تهدف إلى حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة.

فليس غريباً أن يكون للأنساب في شريعة الإسلام وفي كل الشرائع الإلهية والمجتمعات الإنسانية الراقية أهميتها البالغة، لما يترتب عليها من حقوق وواجبات، ولأن النسب الصحيح هو عنوان الحقيقة، والنسب غير الصحيح خداع أو غش، أو كذب، ولعل من ما يبين الأهمية الأدبية للإنسان بجانب جوانب أهميته الأخرى، أنه أحد ما يميز الإنسان عن سائر الحيوانات فالأصل أن الحيوانات لا أنساب فيها وليس لها قيمة بالنسبة إليها، فعالم الحيوان ليس فيه حسب ونسب تعتز وتفتخر به بعض الحيوانات على البعض الآخر، ولا تحكمه قواعد أخلاقية في مجال العلاقات الجنسية وما ينتج عنها من أولاد، وإذا أردنا الارتقاء في التعامل مع حيوان نافع، وأردنا الإهتمام به، وتعظيم قدره، احتفظنا بنسبه، وسميناه باسم منسوب إلى أبيه الحيوان الآخر، يجئ هذا في كرائم الخيول وفي بعض أنواع من الكلاب التي تشتهر فصيلتها بالذكاء غير العادي ويستعان بها

في التعرف على الجناة والخارجين على القانون في الجرائم، كالسرقة، والقتل، وعالم المخدرات، والأسلحة والمفرقعات وغير ذلك.

المحافظة على النسل هي أحد الأمور الضرورية:

وقد أمرنا الله عز وجل بالمحافظة على النسل، وحمايته من أن يتعدى عليه أحد بأي نوع من أنواع التعدي، فكانت المحافظة على النسل هي أحد أمور خمسة لابد من وجودها جميعاً في كل مجتمع إنساني كامل، وإذا فقد أي واحد منها في أي مجتمع كان مجتمعاً مختلاً، ولهذا يسميها العلماء الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ولاشك أن الله عز وجل إذا أمر بحفظ شيء فإنه عز وجل يطلب منا أن نحفظه كاملاً، ولا يتصور في العقل السليم أن يكون حفظ النسل سليماً إلا إذا كان مصوناً عن أي نوع من الخلط أو التدليس، ولهذا وجدنا شرع الله عز وجل يحرم الزنا، وإحدى الحكم في تحريمه هو أنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، بجانب التعدي على العرض ولو لم يحصل حمل من الزنا، كما حرم الله عز وجل أن ينتسب الإنسان إلى غير أبويه، وأمر أن يكون الانتساب صحيحاً لا ادعاء لا أساس له، قال عز وجل: ﴿**ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله**﴾ [1].

---

[1] سورة الأحزاب، من الآية رقم ٥.

وقد ورد في كتب السنة النبوية ما يحذر تحذيراً شديداً من الغش والكذب في الأنساب، روى أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: "**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه** (أي يعلم أنه ولده) **احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين**"، صححه ابن حبَّان[1].

والصدق في النسب أمر من أهم الأمور التي تؤثر في حياة الإنسان، لما يترتب على ثبوته من حقوق وواجبات تدخل في أدق حياة الإنسان ونشاطه الاجتماعي، كما في مجال الزواج من إباحة الزواج بالمرأة أو عدم إباحته لثبوت محرمية أو عدمها بين الرجل والمرأة، كالإخوة مع الأخوات، والرجل مع عمته أو خالته أو غيرهما ممن لا يجوز له الزواج من إحداهن، كما أن له التأثير في ملكية الأموال بشتى ألوانها كما في مجال المواريث، فمن المعروف أنه يجب أن تئول الأموال إلى من يستحقها عند التوارث ولابد من وجود السبب الشرعي في المواريث ومنه القرابة المبنية على ثبوت النسب وتفرعه بين ذوي وذوات القرابات.

فإذا حدث الغش والخداع والتدليس في الأنساب أدى ذلك إلى تحريم الحلال كمنع تزويج بنت الرجل من الولد الذي أدخلته امرأة على زوجها غشاً وخداعاً، كما يؤدي هذا إلى حرمان بعض الورثة من حقهم في الميراث أو التقليل منه نتيجة لإدخال ولد في استحقاق الميراث مع أنه

---

[1] سبل السلام، للصنعاني ج٣ ص١٩٥.

في الحقيقة ليس له حق فيه، لأنه في واقع الأمر ليس ابناً شرعياً لهذه الأسرة، وقد بينت كتب الفقه الإسلامي أن النسب يثبت بعدة وسائل هي:

أولاً: الفراش : والمراد به الزوجية، فإذا قامت الزوجية الصحيحة المبنية على عقد مستوف للأركان والشروط، وولد طفل في ظل هذه الزوجية انتسب هذا الطفل إلى كل من الزوجين، فكان الزوج أباً لهذا الطفل والزوجة أماً له قال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش".

وكما ينتسب المولود إلى رجل وامرأة جمعهما عقد زواج صحيح كذلك ينتسب إليهما في الوطء بشبهة وهو – كما عرفه بعض العلماء – أنه الوطء غلطاً في من تحل له في المستقبل، أو بتعريف آخر: هو كل وطء حرام لا حد فيه[1]، وذلك كما لو دخل رجل بالمرأة التي زفت إليه بطريق الخطأ، وكان يمكن أن يحدث هذا في البيئات التي كان لا يسمح عرفها وتقاليدها بأن يرى الرجل مخطوبته قبل الزفاف كما كان يحدث في صعيد مصر.

ثانياً: الإقرار : لأن الإقرار وسيلة شرعية، بل هو أقوى الوسائل لإثبات الحقوق، دل على حجيته الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿**كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم**﴾ وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الأجير الذي زنى بامرأة من كان يعمل عنده: "**اغد يا أنيس إلى امرأة**

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٢٥٢، ونهاية المحتاج، للرملي ج٧ ص١٢٠، والمغني لابن قدامة ج٨ ص٨٢، وكشاف القناع، للبهوتي ج٥ ص٣٣٢.

هذا فإن اعترفت فارجمها" فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت[1].

والعلماء متفقون على أن الرجل إذا اعترف بأبوته لإنسان لا يمتنع في العقل حدوثها، فإنه لا يجوز له بعد هذا الإقرار أن ينفي أبوته لهذا الذي أقر بأنه أبوه، وقد استند العلماء في هذا إلى قول مروي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه: "من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه"، أخرجه البيهقي[2].

ومع أن هذا قول لصحابي هو عمر بن الخطاب، فإن فريقاً من علماء أصول الفقه الإسلامي يرى أن قول الصحابي حجة في الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي من الكتاب والسنة، ولم يحدث فيها إجماع على رأي معين، ويسمى العلماء ما ينقل عن أحد الصحابة من قول أو فعل أو تقرير حديثاً موقوفاً، وأما ما ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيسمى حديثاً مرفوعاً.

ويوجد أكثر من رأي في الفقه الإسلامي فيما لو سكت الرجل بعد علمه بوجود ولد – ذكراً كان أو أنثى – منسوب إليه ولم ينفه، فبعض العلماء يرى أنه يلزم أن ينسب إليه ولو لم يعلم أن له الحق في نفيه، وحجة هذا الرأي أن النفي حق للرجل، والحقوق تبطل بالسكوت، وذلك كالشفعة، فعند القائلين بها يبطل حق الشفيع فيها إذا أبطل شفعته قبل علمه باستحقاقها.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي ج١١ ص٢٠٥.

[2] سبل السلام، ج٣ ص١٩٥.

وبعض آخر يرى أن للرجل الحق في نفي الولد – ذكراً كان أو أنثى – متي علم أن له الحق في نفيه، ومستند هذا الرأي أن التخيير لا يثبت للشخص إلا إذا علم بالأمر الذي له حق التخيير فيه، فإذا سكت عند العلم لزمه النسب ولا يصح له النفي بعد ذلك.

ورأي ثالث قال به الشافعي والإمام يحيي من فرقة الزيدية، هو أن نفي الولد لابد أن يكون على الفور، والعرف هو الذي يبين ما إذا كان هناك فورية أو حدث التراخي في النفي[1].

ثالثاً: الشهادة : وهي وسيلة في إثبات الحقوق عامة فيثبت النسب بالشهادة على الولادة حال قيام الزوجية، وكما لو أنكر الإخوة أخوة ولد لهم فجاء شاهدان يشهدان أن أباهم قال أمامهما إن هذا الولد ابنه، فيرث بناء على ثبوت نسبه بهذه الشهادة، وبين العلماء أن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنان:

١- الرؤية:

ويجوز شهادة النساء في كل الأمور التي لا يطلع عليها الرجال غالباً بل قليلاً أو نادراً، ويختص النساء بمعرفتها في الغالب، مثل الولادة، والحيض، والبكارة، والثيوبة، والعيوب في المرأة التي تحت الثياب، على خلاف بين العلماء هل تقبل شهادة امرأة واحدة فالبعض قال بهذا، والبعض يرى أنه لابد من اثنتين، وبعض ثالث يرى أنه لابد من ثلاث نسوة، ورابع يرى أنه لابد من أربع نسوة[2].

---

[1] سبل السلام، ج٣ ص١٩٥.

[2] نيل الأوطار، للشوكاني ج٧ ص١٢٥، ومغنى المحتاج لمحمد الشربيني الخطيب ج٤ ص٤٤٢، والطرق الحكمية لابن القيم ص١٨٢، ١٥١، والاختيار لتعليل المختار ج٢ ص١٦٩، والمغنى لابن قدامة ج٩ ص١٥٦، ١٥٧.

٢- **السماع:** وهو نوعان:

النوع الأول : سماع من المشهود عليه مثل العقود، كالبيع والإجارة والرهن وغير ذلك من الأقوال، وفي موضوعنا يكون السماع من الأب بأن طفلاً معيناً هو ابنه فيصح الشهادة بذلك.

النوع الثاني : ما نعلمه بالاستفاضة، أي بانتشار المعلومة بين كثير من الناس، فكثير من الناس يعلمون أن فلاناً ابن فلان، وقد اتفق العلماء على صحة الشهادة بالاستفاضة في النسب والولادة، قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة، به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا يمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه.

وتحصل الاستفاضة بالشهرة في الموضع تثمر ظناً أو علماً، ويرى بعض الفقهاء أن ذلك يحصل بكثرة الإخبار بالأمر الذي شهد عليه، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم، ويرى بعض آخر أنه يكفي أن يسمع الشاهد من اثنين متصفين بالعدالة. ويسكن قلبه إلى خبرهما، لأن الحقوق تثبت بشهادة اثنين[1].

رابعاً: القيافة : وقد وضحناها سابقاً.

---

[1] سبل السلام، للصنعاني ج٤ ص١٣٠، والمغنى ج٩ ص١٦١، ١٦٢.

البصمة الوراثية
وإثبات النسب أو نفيه

ذكرنا أن البحوث العلمية أثبتت أن الصفات الوراثية للأولاد سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً أصلها من الأب والأم، كما أثبتت هذه البحوث أن النواة في كل خلية تحوي المادة الإرثية بداية من الخواص التي تجمع بين الجنس البشري، وانتهاء بالتفصيلات التي تختص بالفرد فلا يشاركه فيها آخر، وأنه يوجد في كل خلية من خلايا الجسم الإنساني ٤٦ كروموزوما، وهي على صورة ثلاثة وعشرين زوجاً، يأخذ الطفل ٢٣ كروموزوما من الأب و٢٣ كروموزوما من الأم وقد لاحظ العلماء أن الحامض النووي DNA يبدي تكراراً خاصاً بين الناس عند مواقع معينة، ويظهر اختلافاً يميز كل فرد عن غيره، وأن الناس يتماثلون في حوالي ٩٩,٥% من الحامض النووي، وهذا ما يجعلهم كائنات إنسانية، وأما النصف في المائة المتبقية فهي التي تهم العلماء في مجال البيولوجيا، والطب الشرعي والتحقيقات الجنائية، وذلك راجع إلى أن هذا الجزء يختلف في تكرار الأزواج القاعدية[1] بين الأفراد، ويؤثر في الصفات التي يتصفون بها، كلون الشعر، ولون العين، ولون البشرة، وفصائل الدم، وغير ذلك.

---

[1] بينا سابقاً في المقدمة عند الكلام عن واطسون وكريك واكتشافهما تركيب جزيء DNA أن هذا الجزيء عبارة عن جديلة من شريطين متعانقين يلتفان حول بعضهما، فيأخذان شكل اللولب المزدوج أشبه بالسلم الحلزوني، وكل شريط يحمل على طوله تتابعاً من أربع مواد كيميائية، يسميها العلماء قواعد، وهذه المواد أو القواعد هي: أدنين، ثايمين، سيتوزين، جوانين، وأن كل قاعدة من هذه القواعد على أحد الشريطين ترتبط برباط كيميائي ضعيف بقاعدة على الشريط المواجه في نفس الجديلة، فيتشكل من القاعدتين سلمة بالسلم الحلزوني.

وقد استفاد العلماء من خاصية تغير ترتيب تلك القواعد النيتروجينية على طول الحامض النووي DNA في إثبات أن لكل فرد حامضاً نووياً مختصاً به لا يشاركه أحد فيه.

وقد اكتشف العالمان الإنجليزيان "روي وايت، وإليك جيفري" في عام ١٩٥٤ أن تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية التي يتكون منها جزيء الحامض النووي DNA يختلف بين الأفراد في الجزء غير الجيني من الكروموزوم، ووجدا أن احتمال أن يتطابق تسلسل هذه القواعد في شخصين غير وارد، فلا يتطابق هذا التسلسل بين فردين من أفراد الإنسان على وجه الأرض إلا في حال التوائم التي نتجت من بييضة واحدة وحيوان منوي واحد، أي وحيدي الزيجوت[١].

فكل شخص يتميز الحامض النووي في خلاياه والذي أطلق عليه DNA بترتيب خاص به، لا يشاركه شخص آخر في نفس الترتيب، إلا في حالات التوائم المتطابقة، التي نتجت عن بييضة واحدة وحيوان منوي واحد انقسما إلى جنينين.

وقد أطلق على تسلسل القواعد النيتروجينية في جزء من الحامض النووي DNA اسم البصمة الوراثية؛ لأنها جذبت إهتمام المختصين لعلم الجريمة، حيث أصبح من طموحهم أن يربطوا بين الـ DNA والدلائل البيولوجية الأصلية مثل الدم، والبقايا المنوية، والشعر، والأنسجة لشخص واحد[٢].

---

(١) الفحص الجيني ودوره في قضية التنازع على النسب وتحديد الجنس، للدكتور إبراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، من بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات في ٢٢ – ٢٤ من صفر ١٤٢٣هـ، ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م.

(٢) البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات ونفي النسب للدكتور سعد العنزي.

والبصمة الوراثية لكل فرد تتطابق في جميع خلايا جسمه، فمثلاً تتطابق البصمة الوراثية في خلايا كرات الدم البيضاء مع البصمة الوراثية في شعر الشخص وجلده وعظامه، وهي متطابقة أيضاً مع البصمة الوراثية من أي سائل من سوائل جسم الشخص كاللعاب، والسائل المنوي، والمخاط.

ويوجد نوعان من الاختلاف بين الناس في الـ DNA هما: التتابع متعدد الأشكال، أي الاختلاف في تتابع الأزواج القاعدية عند موقع معين، والطول متعدد الأشكال، أي اختلاف في طول جزء من الحامض النووي DNA بين نهايتين محددتين[1].

ويجيئ السؤال الآن: هل التعرف على الصفات الوراثية الخاصة بشخص معين، وهو ما يطلق عليه البصمة الوراثية، يكون إحدى الوسائل التي اكتشفها العلم لإثبات النسب؟ خاصة وأن العلماء والمتخصصين يبينون أن الخطأ في هذه الطريقة أمر نادر جداً في حالات إثبات النسب أو نفيه، ويقول بعض الباحثين[2]: "إن التحاليل التي تتم في الكشف عن البصمة الوراثية.. جعلت من إمكانية الخطأ أمراً صعباً جداً في حالات إثبات أو نفي الأبوة، فقد استطاع الباحثون البريطانيون حساب الاحتمالات لإمكانية تشابه شخصين ليسا أقرباء، في البصمة الوراثية فوجدوا أن الاحتمالية تكاد أن تكون صفراً، وكذلك الحال بين الإخوة، فإن فرصة التشابه في نفس النمط الوراثي (البصمة الوراثية) تصل إلى واحد في المليون".

---

(١) الفحص الجيني ودوره في قضية التنازع على النسب، للدكتور إبراهيم صادق الجندي، وحسن حسن. مصدر سابق.

(٢) الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار في بحث دور البصمة الوراثية في اختيارات الأبوة. بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة في الكويت من ١٣ – ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

تعريف البصمة الوراثية:

الفعل الماضي "بصم" معناه: ختم بطرف إصبعه[1]، والأثر الناتج عن هذا الختم بطرف الإصبع هو ما يسمى بصمة، والمعنى أن هذا الأثر على الورق أو غيره الذي نتج عن الختم بطرف الإصبع خاص بالشخص الذي تم الختم بإصبعه، ومن حكمة الله عز وجل ومن سننه في خلقه أن جعل لكل شخص خطوطاً في إصبعه لا يشاركه أحد في هيئتها، فعندما نطلق كلمة "بصمة" يكون المعنى أنها أمر خاص بالشخص لا يشابهه فيه أحد، ولهذا تكون بصمات أصابع دليلاً يدل عليه ما دامت هذه البصمات باقية على أي شيء كالورق وغيره، ويستفاد بها في الإثباتات في قضايا الجنايات وغيرها.

هذا في بصمات الأصابع، وأما البصمة التي هي موضوعنا فليست بصمة هي أثر للختم بطرف الإصبع، وإنما بصمة موصوفة بأنها وراثية، وكلمة "وراثية" تفيد أن الوراثة لها تأثير في هذه البصمة، لكنها تختلف عند كل شخص عن غيره من الأشخاص، ولو كانوا إخوة أشقاء، إلا في حالة التوائم الذين ينتجون عن بييضة واحدة وحيوان منوي واحد.

وبناء على هذا يمكن لنا أن نعرف البصمة الوراثية بأنها: المادة الوراثية الموجودة داخل نواة الخلية، الدالة بهيئتها الخاصة على اختصاصها بشخص بذاته لا يتشابه فيها معه أحد.

هذا ما يتصل بتعريف البصمة الوراثية وتوضيح معناها.

---

[1] المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

والواقع: أن إعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه أو إثبات جريمة على شخص متهم بها أو نفيها عنه هو إعمال للقرينة وهي قرينة علمية، والقرائن حجة في الإثبات عند جمهور العلماء، وسنبين معناها، وأدلة حجيتها في الإثبات.

معنى القرينة:

تمهيد:

إذا وجدنا قطاراً يتحرك مغادراً محطته بالسير البطيء، ووجدنا إنساناً يجري على الرصيف الذي يجاور القطار المتحرك، وفي نفس اتجاه سير القطار، وهو يحمل حقيبة سفر، فإن هذا يفيد الظن القوي أن هذا الشخص يريد أن يلحق بالقطار ليسافر به، وإذا وجدنا شخصاً سكران، أو وجدناه يتقيأ الخمر فهذه قرينة تفيد الظن الغالب الذي يقرب من اليقين أنه شرب الخمر متعمداً، وإذا وجدت امرأة حامل ليس لها زوج وليست معتدة من طلاق أو وفاة أو فسخ، أو وطء شبهة، فهذه قرينة تفيد الظن الغالب الذي يقرب من اليقين كذلك أن هذه المرأة حملت سفاحاً، وإذا رأينا إنساناً ممسكاً بسكين[1] ملوث بالدماء وقد خرج من دار مضطرباً ممتقع اللون خائفاً، فدخلنا الدار فور خروجه فوجدنا قتيلاً مضرجاً في دمائه ولا يوجد في الدار غير هذا الرجل الذي خرج، فهذه قرينة تفيد الظن الغالب

---

[1] فائدة: السكين سمي بذلك لأنه يسكن حركة المذبوح، وحكى بعض اللغويين أنه يذكر ويؤنث، وأنكر بعضهم التأنيث، وربما أنث في الشعر على معنى الشفرة، ومن شعر الفرّاء: بسكين موتقة النصاب، ولهذا قال الزجاج: السكين مذكر وربما أنث بالهاء لكنه شاذ غير مختار. المصباح المنير، للفيومي، مادة: سكن.

أيضاً الذي يقرب من اليقين أن هذا الرجل الذي خرج بهذه الحال هو الـذي قتل القتيل، وإذا سكتت البكر عند أخذ إذنها في الزواج، فهذا يعد قرينة تفيد رضاها بالزواج، وإذا قبض الموهوب له الشيء الموهوب له مع حضـور المالك وسكوته فإن هذا يعد قرينة تفيد الإذن بالقبض.

وإذا وجدنا بقعة دم من فصيلة دم القتيل علـى ملابـس المـتهم، أو وجدت بصمته على السلاح المستعمل في الجريمة، فهذا يعد قرينـة تفيـد الظن الغالب الذي يقرب من اليقين أن المتهم هو فاعل الجريمة.

لا يجوز القضاء إلا بحجة:

هذا وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم فـي آيـة قضية إلا إذا وجدت الحجة التي يثبت بها الحق، واتفقـوا أيضـاً علـى أن الإقرار، والبينة، واليمين، والنكول عن اليمين، حجج شرعية يعتمد عليهـا القاضي في قضائه ويعول عليها في حكمه[1]، ولكنهم مختلفون في القـرائن هل تصلح وسيلة من وسائل الإثبات أم لا، والملاحظ أن فقهاءنا القـدامى – رضي الله عنهم – قد تعرضوا في كتبهم لوسائل الإثبات، وأفردوا لكل منها بحثاً مستقلاً، كالشهادة، والإقرار، والنكول عن اليمـين، وغيرهـا، لكـنهم لم يذكروا القرائن صراحة في طرق الإثبات، ولم يخصوها ببحث مسـتقل، إلا أنهم أخذوا بها في الجملة في مسائل كثيرة من الفقه الإسـلامي، ومنهـا مسائل متفق عليها بين الأئمة الأربعة، ويمكن القول بأن جمهور العلماء أي غالبيتهم يرون أن القرينة إحدى وسائل الإثبات في الجملة، وإن كـان قـد

---

[1] مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت، ومحمد علي السايس ص١٣٧.

حدث خلاف بينهم في بعض الجزئيات، وأما الذين لا يرون أنها وسيلة من وسائل الإثبات فهم عدد قليل من العلماء[1].

تعريفة القرينة: في اللغة واصطلاح العلماء:

القرينة في اللغة لها معان متعددة، فمن معانيها النفس، وتسمى بذلك لأنها تقارن الإنسان وتصاحبه، ومنها الزوجة، فيقال: فلانة قرينة فلان، بمعنى زوجته، وهي كذلك لأنها تقارن الزوج وتلازمه طوال مدة قيام الزوجية، والقرين معناه المقارن والصاحب والزوج[2].

هذا وبيَّن بعض العلماء[3] المحدثين أنه لم يجد تعريفاً لفقهائنا القدامى للقرينة، على الرغم من أنهم ذكروا صوراً فقهية كان الحكم فيها مبنياً على القرينة.

وعلل هذا بوضوح معناها وعدم الخفاء فيها، ويبين هذا الفقيه الفاضل أنه لعلهم اكتفوا بعطف التفسير والمرادف عن بيانها، إذ كثيراً ما يتبعون القرينة بكلمتي الأمارة والعلامة، وكأنهم بهذا يريدون أن يبينوا أن القرينة هي الأمارة والعلامة.

---

(1) محاضرات في علم القاضي والقرائن وغيرهما، د. عبد العال عطوة ص٢٩، ٣١ مكتوبة بالآلة الكاتبة.

(2) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل القاف باب النون، ومختار الصحاح، لمحمد أبي بكر الرازي مادة "قرن" والمعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربي بالقاهرة.

(3) الشيخ فتح الله زيد في رسالته "حجية القرائن" رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٥٥هـ مكتوبة بخط اليد (الرقعة) ص٧٠ وهي مقيدة بمكتبة كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة برقم ٤٢.

هذا ما يراه أحد العلماء المحدثين، والواقع أنني وجدت الأمر على خلافه، فقد وجد من عرفها من علمائنا القدامى في كتبهم، فعرفت بأنها أمر يشير إلى المطلوب، وعرفت أيضاً بأنها ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً[1]، وعرفت كذلك بأنها ما اقترن بالشيء ليدل على المراد منه[2].

هذا ما يتصل بمعنى القرينة في اللسان العربي، ومعناها عند بعض علمائنا القدامى.

فإذا انتقلنا إلى بيان معناها الاصطلاحي عند العلماء المحدثين فإننا نجد أن الفقهاء المحدثين اجتهدوا في تعريفاتهم لها، ووجدت اعتراضات على بعضها سنبينها في ما يأتي، ثم ننتهي إلى بيان التعريف الذي نرتضيه لها.

تعريفات العلماء المحدثين للقرينة:

عرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم[3]، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال[4].

---

(1) انظر: التعريفات، للجرجاني ص١٩٩، وقواعد الفقه للبركتي، والموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٣ ص١٥٦.

(2) حاشية أحمد بن محمد الصاوي، على شرح أحمد الدردير لرسالته تحفة الإخوان في علم البيان ص١٣ مطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٤هـ ١٩٣٥م.

(3) مثال الأمارة التي نص عليها الشارع سكوت البكر عند استئذانها في الزواج فإنه إذن في زواجها، والفراش فإنه يثبت النسب من صاحبه، ومثال الأمارة التي استنبطها العلماء باجتهادهم إهداء المرأة ليلة الزفاف إلى الزوج الذي لم يرها قبل ذلك فإنه يحل له الدخول بها ولو لم يشهد شاهدان على أنها زوجته.

(4) حجية القرائن، مصدر سابق ص٨، للشيخ فتح الله زيد.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه ورد فيه كلمة (الأمارة) والأمارة تدل على الشيء على سبيل الظن، فلا تشمل ما تدل عليه على سبيل الشك أو الوهم[1] مع أن القرينة كما يمكن أن تكون دلالتها على سبيل الظن، فإنها أيضاً قد تكون دلالتها على سبيل الشك، أو الوهم.

ومثال القرينة التي تفيد شكاً وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في مكان مظلم ليلاً، خال بعيد عن الناس، ولم ير أحد ما يدل على أنهما اتصلا جنسياً، ومثال القرينة التي تفيد وهماً، ما لو سافر رجل مع امرأة يحبها على طائرة، فمن الوهم احتمال اتصالهما جنسياً أثناء طيران الطائرة، حتى لو كان السفر ليلاً ولمسافة طويلة جداً، ونوم جميع الركاب.

فالقرينة – إذن – قد تكون دلالتها في بعض الصور على سبيل الشك أو الوهم، والتعريف المذكور للقرينة قصر معناها على (الأمارة) والأمارة تدل على الشيء على سبيل الظن، لا على سبيل الشك أو الوهم، مع أن القرينة قد تدل على واحد من الأمور الثلاثة: الظن، والشك والوهم وعلى هذا فالتعريف غير جامع، والشرط في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، جامعاً لكل أفراد المعرف، مانعاً من دخول غير المعرف فيه، فإذا عرفنا

---

[1] الأمارة في اللغة العلامة، وزنا ومعنى، وأما في الاصطلاح، فهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالسحاب بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم بالسحاب الظن بوجود المطر، وفرق العلماء بين الأمارة والعلامة، بأن العلامة هي ما لا ينفك عن الشيء كوجود الألف واللام على الاسم، فمن علامات الاسم وجود الألف واللام، مثل المدرسة، والمسجد، والقلم، وهكذا، والأمارة تنفك عن الشيء، كالسحاب بالنسبة للمطر، فقد يوجد السحاب ولا يوجد المطر، بعكس الألف واللام فكلما وجدت الألف واللام وجد الاسم. المصباح المنير، للفيومي، والتعريفات للجرجاني، ص٢٠.

الإنسان مثلاً بأنه حيوان[1] يتكلم العربية، فهذا تعريف غير جامع، لأن من أفراد الإنسان من لا يتكلم العربية ويتكلم الإنجليزية أو الفرنسية أو غيرهما، ولهذا فمن التعاريف الصحيحة أن نقول: الإنسان حيوان ناطق، أي مفكر[2] وإذا قلنا: الإنسان حيوان يأكل الخضروات فهذا تعريف غير مانع، لأنه يدخل في التعريف حيوانات أخرى غير الإنسان تأكل الخضروات، فلا يكون التعريف مانعاً.

فالشرط في التعريف كما بينا أن يكون جامعاً مانعاً، والتعريف المذكور للقرينة لم يكن جامعاً لكل أفرادها فلا يكون تعريفاً صحيحاً.

ونفس هذه الملاحظة من الممكن أن توجه إلى ما جاء في المجلة العدلية خاصاً بتعريف القرينة، ففي المادة ١٧٤١ أن القرينة هي الأمارة البالغة حد اليقين.

وعرفها البعض بأنها: "كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه".

ويلاحظ على هذا التعريف أن فيه دوراً، والدور باطل، بيان الدور أنه من المعلوم أن التعريف يقصد به توضيح حقيقة المعرف، فالمعرف لا يفهم معناه إلا إذا فهم التعريف، فلو كان التعريف أيضاً لا يفهم إلا إذا فهم المعرف حصل الدور، هذا ما حدث هنا، فإنه ذكر في تعريف القرينة

---

[1] معنى الحيوان: الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة، التعريفات للجرجاني ص١٠٦.

[2] قال ابن عرفه: "إنما يقال لغير المخاطبين من الحيوان صوت، والنطق إنما يكون لمن عبر عن معني، فلما فهَّم الله سيدنا سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام أصوات الطير سماه منطقاً، لأنه عبر عن معنى فهمه، وقال الراغب: لا يقال للحيوانات ناطق إلا مقيداً أو على التشبيه. القاموس المحيط، للفيروز آبادي ج٣ ص٢٧٧ باب القاف، فصل النون.

كلمة (تقارن) وكلمة (تقارن) لا تفهم إلا إذا فهمنا كلمة (قرينة) فصار فهم التعريف متوقفاً على فهم المعرف، ومعلوم أن فهم المعرف متوقف على فهم التعريف، فيحدث الدور، والدور باطل، لأنه يستلزم أن يكون الشيء سابقاً لشيء آخر ولاحقاً في نفس الوقت لهذا الشيء الآخر، وهذا تناقض لأنه جمع بين الوجود والعدم في شيء واحد.

كما يلاحظ على هذا التعريف أيضاً نفس الملاحظة التي لوحظت على تعريف الشيخ فتح الله زيد، والتعريف الذي جاء في المجلة العدلية.

وعرفها الدكتور عبد العال عطوة بأنها: ما تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص، أو اجتهاد، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده.

ويمكن أن يستخلص من هذا التعريف الأخير – وهو الذي نرتضيه– أن القرينة لها ثلاثة أركان، وهي التي سنذكرها فيما يلي، لكن نحب قبل أن نذكر هذه الأركان أن نشير إلى أنه من المستحسن أن تزاد كلمة (من الفقهاء) بعد كلمة (أو اجتهاد) فيكون التعريف: ما تدل على أمر خفي مصاحب لها، بواسطة نص، أو اجتهاد من الفقهاء، أو فهم يفيضه الله تعالى على من يشاء من عباده، والأركان الثلاثة هي:

الأول : الأمر الظاهر (الدال).

الثاني : الأمر الخفي، الذي دل عليه الأمر الظاهر، وهو المجهول في بادئ الأمر (المدلول).

الثالث : الصلة الموجودة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي، التي يتوصل بها إلى معرفة الأمر الخفي.

وتتضح هذه الصلة وتبين إذا توافرت قوة الذهن، والفطنة، واليقظة، وبما يفيضه الله تبارك وتعالى على عباده من المواهب العقلية، وهذا في غير القرائن التي نص الشرع عليها في القرآن أو السنة، أو استنبطها علماء الشريعة باجتهادهم[1].

تقسيم القرينة من جهة دلالتها:

يمكن تقسيمها من هذه الحيثية إلى أربعة أقسام:

الأول : قرينة لفظية، كما تقول: ضربت موسى ليلي فتاء التأنيث قرينة لفظية بينت أن الفاعل أنثى، وكما يقول شخص لا نعرف هل هو مؤمن أو ملحد، أنبت المطر الورد إن الله على كل شيء قدير، فقوله: إن الله على كل شيء قدير قرينة لفظية على أنه أراد أن إسناد الإنبات إلى المطر إسناد إلى غير ما هو له[2].

الثاني : قرينة حالية، كما لو رأينا شخصاً يدخل المطار ومعه حقيبة سفر، فهذه الحالة قرينة تبين لنا أن هذا الشخص مقدم على السفر.

الثالث : قرينة عقلية، كصغر سن شخص يدعي أبوته لولد عن سن هذا الولد، مثل ادعاء شخص في العشرين من عمره أبوته لشخص في الخامسة والعشرين من عمره وكما تقول أكلت الكمثرى ليلي،

---

[1] المدخل الفقهي العام للأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا، ج٢ ص٩١٨، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج٦ ص٧٨٢، ومحاضرات في علم القاضي والقرائن للدكتور عبد العال عطوة ص٢٨، ٢٩، ومن طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون للدكتور أحمد عبد المنعم البهي، ص٧٢.

[2] شرح أحمد الدردير لرسالته تحفة الإخوان ص١٢ مصطفي البابي الحلبي.

فإن القرينة هنا استفيدت من ناحية العقل، لأن العقل لا يتصور إلا أن تكون ليلي هي التي أكلت الكمثرى وليس العكس[1]، وكوجود نبات في أرض بعيدة في الظاهر عن مصدر للمياه، فإن العقل يقطع بأن الأرض أصابها ماء السماء أو نبع منها الماء، أو جاء لها من أي مصدر آخر.

الرابع : قرينة علمية، كالبصمة الوراثية التي هي موضوع بحثنا، ومثالها أيضاً فصائل الدم، فبواسطتها يمكن نفي النسب، وإن كانت لا تثبته.

أقسامها من حيث درجة دلالتها: تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول : أن تكون دلالتها قوية بحيث تصل إلى درجة اليقين، ومثالها المثال الذي ذكره ابن الغرس أحد فقهاء الحنفية في كتابه "الفواكه البدرية" وهو خروج إنسان من دار مضطرباً خائفاً وملابسه ملوثة بالدماء، ويحمل سكيناً كذلك ملوثاً بالدماء، فدخل الناس الدار فوجدوا شخصاً مذبوحاً مضرجاً بدمائه، ولم يجدوا في الدار غير هذا الذي خرج بهذه الهيئة، فهذه الأوصاف قرينة قوية تفيد اليقين بأن هذا الذي خرج هو الذي قتل من بداخل الدار، واحتمال أن يكون قتل نفسه، أو أن شخصاً آخر قتله وتسوَّر الجدار، وفرَّ هارباً، احتمال بعيد لا يلتفت إليه، لأنه احتمال غير ناشئ عن دليل[2].

---

[1] انظر: تقسيماً آخر للقرينة في التعريفات للجرجاني ص١٩٩.

[2] النظام القضائي في الفقه الإسلامي د. محمد رأفت عثمان ص٤٥٦.

وكذلك لو عثر على خلايا من أثر السائل المنوي للمهتم بالاغتصاب على جسم المرأة، أو ملابسها، أو فراشها، أو شعرة منه، أو أثر لعابه على جسمها.

ومثال هذا القسم أيضاً سلامة قميص يوسف عليه السلام فإنه قرينة قوية تفيد اليقين أنه عليه الصلاة والسلام لم يأكله الذئب كما ادعى إخوته.

القسم الثالث : أن تكون القرينة تفيد مجرد الظن العادي، ولو يوجد معه ما يقويه، كما لم يوجد معه ما ينافيه، إلا مجرد احتمالات قريبة الوقوع في العادة، ومثاله: ما إذا هدَّد إنسان إنساناً بالقتل، وبعد فترة وجد قتيلاً، فإن من المحتمل أيضاً أن لا يكون قد فعل ما هدد به.

القسم الرابع : أن تكون دلالة القرينة ضعيفة، كبكاء الشاكي، ووجود رجل وامرأة أجنبية عنه ليست زوجته في مكان مظلم وحدهما ليلاً، لكن لم يشهد شهود بأنه حدث بينهما ما يوجب إقامة عقوبة الزنا عليهما.

أدلة العمل بالقرينة:

استدل جمهور علماء الفقه الإسلامي على أن القرينة حجة في الإثبات، بعدة أدلة:

أولاً : قول الله تبارك وتعالى في سورة يوسف[1]: **﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبرٌ جميلٌ والله المستعان على ما تصفون﴾.**

---

[1] سورة يوسف، الآية رقم ١٨.

وجه الاستدلال: أن أخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم في ادعائهم أن يوسف أكله الذئب، لكن والدهم يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بعلامة تعارض ذلك، وهي سلامة قميص يوسف من التخريق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس قميصه ويسلم القميص فلا يتخرق.

ثانياً : قول الله تبارك وتعالى: ﴿وشهد شاهدٌ من أهلها إن كان قميصه قُدَّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قُدَّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة على صحة الحكم بالأمارات، أنه توصل بقَدِّ القميص أي بقطعه إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وتبين صدق يوسف عليه السلام، لأن العقل السليم يقول بأنه لا يمكن أن يحدث في الواقع في هذا المشهد إلا أنه إن كان يوسف عليه السلام هو الذي أراد منها وهي تمنعه، فإنها حينئذ تكون منعته بدفعه وشده من الجزء المواجه لها من قميصه، فينقطع القميص من الأمام، وأما إذا كانت هي التي طاردته بعد أن رفض الاستجابة لرغبتها، وتوجه سريعاً ناحية الباب ليهرب منها فإنها حينئذ ستشده من قميصه من الخلف فينقطع القميص من هذه الجهة، وهو ما كان بالفعل، وما هذا إلا عمل بالأمارات وجعلها سبباً للحكم، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرينة ويعتمد عليها في الأحكام[2].

---

[1] سورة يوسف، الآيات ٢٦، ٢٧، ٢٨.

[2] من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون للدكتور أحمد عبد المنعم البهي ص٧٦.

قال ابن القيم: ذكر الله شهادة الشاهد ولم ينكرها، بل لم يعبه، بل حكاها مقراً لها.

وقد يعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأن هذا في شريعة أخرى غير شريعتنا فلا يلزمنا، وقد أجيب عن هذا بأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، قال تعالى: **﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾**[1] فآية يوسف – صلاة الله عليه وسلامه – مقتدى بها معمول بها، وقد اتفق العلماء على أن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا إذا كان قد سيق بطريقة يفيد استحسانه وعدم إنكاره، فهو في هذه الحال يصبح من باب التقريرات، والآية التي معنا من هذا القبيل[2].

من هو الشاهد؟:

هذا، وقد اختلفت الروايات في الشاهد الذي قال: **﴿إن كان قميصه قُدَّ من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قُدَّ من دبرٍ فكذبت وهو من الصادقين﴾**، فروى أنه طفل تكلم في المهد، قال السهيلي: وهو الصحيح للحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال غيره: إنه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في أموره، وكان من أهل المرأة، قيل: إنه ابن عمها، قال السدي: وهذا القول الثاني هو الصحيح، وروى عن ابن عباس أنه كان رجلاً من خاصة الملك.

---

[1] سورة الأنعام، من الآية رقم ٩٠.

[2] من طرق الإثبات في الشريعة وفي القانون للدكتور أحمد عبد المنعم البهي، ص٨١.

قال القرطبي: إذا تنزلنا على أن يكون الشاهد طفلاً صغيراً فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات.. وإذا كان رجلاً فيصح أن يكون حجة بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع، أ.هـ[1].

وقد عقب ابن فرحون على ما قاله القرطبي قائلاً: وفي ما قاله القرطبي نظر، لأنه وإن كان طفلاً فالحجة قائمة منه بإذن الله تعالى، أرشدنا على لسانه إلى التفطن والتيقظ، والنظر إلى الأمارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحق وبطلان قول المبطل، ويكون ذلك أبلغ من الحجة من قول الكبير، لأن قول الكبير اجتهاد ورأى منه، ونطق الصغير من قبل الله تعالى، أ.هـ[2].

ثالثاً : قول الله تبارك وتعالى: **﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾**[3].

وجه الدلالة: أن الرضا معنى يكون في النفس وهذا في الشهادة يكون نتيجة لما يظهر من أمارات، ويقوم من دلائل تبين صدق الشاهد أمام الحاكم، قال ابن العربي: قال علماؤنا: "هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالأمارات والعلامات على ما خفي من المعاني والأحكام"[4].

رابعاً : ثبت من السنة الشريفة الحكم بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ج٩ ص١٤٩، ١٥٠، ١٧٣، ١٧٤.

[2] تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢ ص١١١، ١١٣.

[3] سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٢.

[4] أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، القسم الأول، ص٢٥٤.

ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حكم باللوث[1] في القسامة، وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يميناً، ويستحقوا دم القتيل، واللوث دليل على القتل[2].

ومن السنة أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح في قضية الأسرى من بني قريظة، لما حكم فيهم سعد بأن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية، فكان بعضهم يدعى عدم البلوغ، فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره، وهذا من الحكم بالأمارات.

ومنها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلفائه من بعده بالقيافة، وجعلها دليلاً على ثبوت النسب، وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات التي يشترك فيها الأقارب.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **"الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها"** فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم سكوتها قرينة على رضاها، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت بناء على هذا السكوت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[3].

---

(1) اللوث بتسكين الواو فسره الحنفية بأنه العداوة، وفسره الشافعية بأنه قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي، بأن يغلب على الظن صدقه كوجود بعض الدم على ملابس المتهم أو جسمه.

(2) إذا حدثت جريمة قتل، ولم يوجد شهود، وادعى أولياء القتيل على شخص أنه القاتل فيلجأ هنا إلى القسامة، أي يحلف أولياء القتيل خمسين يميناً على أنه القاتل، فإذا حلفوا استحقوا دية القتيل، وقد حدثت حادثة بيَّن الرسول فيها الحكم كذلك كما روت كتب السنة، واختلف العلماء القائلون بأن القسامة وسيلة إثبات في القتل، هل يجب بالقسامة القصاص أو الدية. انظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان.

(3) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ج٢، ص١١٣ وما بعدها.

ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حيى بن أحطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وأدعى نفاده، فقال له صلى الله عليه وسلم: "**العهد قريب والمال أكثر من ذلك**" قال ابن القيم: فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها[1].

ومنها ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء لما تداعياً قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفيكما، فلما نظر إليهما قال: هذا قتله، وقضى له بسلبه**" فاعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم على الأثر الموجود في السيف، ومعنى السلب: الأشياء التي تكون مع القتيل، من السلاح، أو الآلات، أو الثياب، أو النقود، أو الخيل، وغير ذلك.

البصمة الوراثية قرينة قوية جداً:

فالرينة – إذن – هي إحدى وسائل الإثبات، والبصمة الوراثية تعد قرينة قوية جداً، فإذا جاز العمل بالقرائن في مجال الإثبات، فيجوز العمل بالبصمة الوراثية بوصفها نوعاً من القرائن القوية جداً، التي تزيد قوة عن القيافة، والقيافة يصح أن تكون وسيلة من وسائل إثبات النسب ونفيه كما يقول جمهور الفقهاء، فتكون البصمة الوراثية من باب أولى مثبتة للنسب أو نافيته، لأن القائف يمكن أن يخطئ أو يكذب، وهذا احتمال ضعيف في إجراء الاختبار الوراثي، إذا أجرى بالضوابط الشديدة جداً.

---

[1] الطرق الحكمية، ص٩.

مجالات إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

يمكن القول بالاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في كل حالة غير حالة وجود طفل بين زوجين، لأن حالة الزواج، أي حالة الفراش أقوى من غيرها، كما صرح بذلك العلماء، ففي سياق ذكر ما يراه العلماء في القيافة هل تعد من وسائل إثبات النسب أم لا، وذكر الخلاف في ذلك بين الحنفية وجمهور العلماء، نقل ابن القيم كلام جمهور العلماء وهم الذاهبون إلى الاعتداد بالقيافة، وعدها إحدى وسائل إثبات النسب، قال الجمهور: "نقول نحن وسائر الناس إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه وهو الفراش"[1].

وعلى هذا فإذا وجد طفل لقيط أي مجهول النسب تنازعه اثنان أو أكثر فيمكن اللجوء في هذه الحالة إلى إجراء الاختبار الوراثي للتعرف على الكروموزومات التي تبين إلى أي الرجلين المدعين ينتمي هذا الطفل اللقيط، لأنه إذا كانت كتب السنة أثبتت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر ما انتهى إليه القائف في قصة أسامة وأبيه زيد بن حارثة، عندما نظر القائف إلى أقدام أسامة وزيد وهما خلف ستارة من قطيفة، ولم يكن يعرفهما، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، وسُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فإن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم أحد أنواع السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، فالسنة هي أقوال الرسول، وأفعاله وتقريراته، فإذا كانت السنة بينت اعتبار قول القائف مع احتمال خطئه

---

[1] زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم ج٤ ص١١٨، المطبعة المصرية ومكتبتها.

في هذا النوع من الفراسة، ومع احتمال كذبه أيضاً، لأنه ليس معصوما عن الهوى، فإن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية، التي يقول عنها الأطباء والعلماء إن وقوع الخطأ فيها نادر جداً، وكما تصرح الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار في بحثهما عن دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، بأن الباحثين البريطانيين استطاعوا حساب الاحتماليات لشخصين ليسا أقرباء، واحتمال تشابههما في البصمة الوراثية، فوجدوا أن الاحتمال يكاد أن يكون صفراً، وأن فرصة التشابه بين الإخوة في نفس النمط الوراثي "البصمة الوراثية" تصل إلى واحد في المليون[1].

نقول : إن الاختبار الوراثي الذي يظهر البصمة الوراثية يكون أولى بالأخذ به من قول القائف الذي نأخذ بقوله بناء على الظن الغالب أنه لن يخطئ ولن يكذب لثقتنا فيه واختباراتنا له المتكررة قبل ذلك.

وإذا كان الإنسان قد وصل إلى دليل علمي يبين على وجه يقترب من اليقين إن لك يكن يقيناً، صحة نسبة إنسان إلى أبيه أو أمه، أو عدم صحة ذلك، فلماذا لا نأخذ بهذا الدليل العلمي؟ إننا وجدنا أنه في مجال آخر غير ما نتكلم فيه، وهو مجال الصوم، وجدنا أن بعض الفقهاء القدامى الذين يرون اعتماد الحساب الفلكي في رؤية هلال رمضان يعلل وجوب الصوم بذلك بأن الدليل قد ظهر بحلول الشهر، وما دام الدليل قد ظهر فإنه يكون كالبينة، يقول ابن سريج وهو من كبار أئمة الفقه الشافعي عن الحكم في ما لو عرف رجل الحساب ومعرفة منازل القمر أن غداً من رمضان: "يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليل، فأشبه من عرفه بالبينة" ويقول أبو

---

[1] دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة، للدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار.

الطيب وهو عالم آخر من كبار علماء الشافعية في تعليل وجوب الصوم على من عرف بطريق الحساب أن رمضان غداً: "لأنه سبب حصل به غلبة ظن فأشبه ما لو أخبره ثقة عن مشاهدة"[1].

هذا الحكم في غير حالة الزوجية:

وهذا كما قلنا في غير حالة وجود الزوجية، وذلك لأن السنة صريحة في اعتبار الفراش وتقديمه على ما عداه، فقد بينت كتب السنة أن سعد بن أبي وقاص اختصم ورجل آخر اسمه عبد بن زمعة، أخو سودة بنت زمعة، إحدى زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، على غلام ولدته جارية كان يملكها زمعة والد عبد بن زمعة، فادعى سعد بن أبي وقاص أن هذا الغلام هو ابن أخيه عتبة بن أبي وقاص، لأن أخاه عتبة عهد إليه – أي أوصاه – أنه ابنه، وأنكر عبد بن زمعة هذا الادعاء، فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الولد ينسب لصاحب الفراش، روى البخاري ومسلم، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأي شبهاً بيِّنا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة: واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم ير سودة قط، وفي رواية أخرى: "هو أخوك يا عبد" وفي لفظ للبخاري: "الولد لصاحب الفراش"[2].

---

[1] المجموع، للنووي ج٦ ص٢٨٩.

[2] نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص٧٥، ٧٦.

فهذا الحديث يبين أن الولد ينسب لصاحب الفراش، وهو الزوج.

مع ملاحظة أنه يجوز للزوج أن ينفي الولد باللعان[1] إذا اعتقد أو غلب على ظنه أنه ليس من صلبه بأن وجدت القرينة القوية التي تفيد وقوع الزنا من زوجته، وإلا حرم عليه ذلك[2].

حكم الرسول إعمال للدليلين:

ويرى ابن قيم الجوزية أحد كبار فقهاء الحنابلة المشتهرين أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القضية مراعاة للشيئين، وإعمال للدليلين، لأن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحب الفراش دليل نفي النسب عن صاحب الفراش، فأعمل الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الفراش بالنسبة إلى المدعى وهو عبد بن زمعة لقوة الفراش، وأعمل الشبه الظاهر بعتبة بن أبي وقاص بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة بنت زمعة، قال ابن القيم بعد هذا البيان: "وهذا من أحسن الأحكام وأثبتها وأصحها، ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه، فهذا الزاني يثبت النسب منه بينه وبين الولد في التحريم[3] والبعضية، دون الميراث، والنفقة،

---

[1] معنى اللعان: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين في ما رمى به زوجته من الزنا، وفي الشهادة الخامسة يقول: وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين؛ ولا تعاقب المرأة على هذه الجريمة التي رماها بها زوجها إذا هي الأخرى شهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين في ما رماها بها من الزنا، وفي الشهادة الخامسة تقول، وعليها غضب الله إن كان من الصادقين، وإذا حدث هذا يفرق بين الرجل وزوجته فلا تحل له بعد ذلك أبداً.

[2] سبل السلام للصنعاني، ج٣ ص١٩٦.

[3] فلا يجوز زواج الزاني ببنته من الزنا كما يرى جمهور الفقهاء خلافاً للشافعي فإنه يرى صحة زواجه بها بحجة أن الحرام لا يحرم الحلال.

والولاية، وغيرها، وقد تتخلف بعض أحكام النسب عنه مع ثبوته لمانع، وهذا كثير في الشريعة[1]" فلا ينكر من تخلف المحرمية بين سودة وبين هذا الغلام[2] لمانع الشبه بعتبة، وهل هذا إلا محض الفقه.

ويرى النووي أن أمره صلى الله عليه وسلم لسودة بالاحتجاب عنه أمر ندب واحتياط، قال النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **"واحتجبي منه يا سودة"**، فأمرها به ندباً واحتياطاً، لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة بن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطياً[3].

وقال القاضي عياض[4] رضي الله عنه: "كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الإماء للزنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وبإلحاق الولد بالفراش الشرعي، فلما تخاصم عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص، وقام سعد بما عهد إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك في الإسلام، ولم يكن حصل إلحاق في الجاهلية إما لعدم الدعوى، وإما لكون الأم لم تعترف به لعتبة، واحتج عبد بن زمعة بأنه ولد على فراش أبيه فحكم له به النبي صلى الله عليه وسلم".

---

[1] مثل القتل والردة فإنهما يمنعان من الميراث مع ثبوت النسب وهو من أسباب الميراث.

[2] أي تخلف كون الغلام محرماً لسودة بنت زمعة مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بأنه أخو عبد بن زمعة، أي أخو سودة، وكان مقتضى أنه أخوها أن لا تحتجب منه لكون الأخ محرماً لأخته، لكن المحرمية تخلفت لوجود الشبه بعتبة بن أبي وقاص.

[3] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٣٩.

[4] نقلاً عن صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٣٩.

وكما يجوز – في رأيي – اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالة الطفل اللقيط إذا تنازعه اثنان أو أكثر، فإنه في رأيي أيضاً يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة على رجل أنه ارتكب معها جريمة الاغتصاب، أي عاشرها كرهاً فحملت، وكذلك في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت، فمع توقيع عقوبة الزنا المقررة شرعاً، والمختلفة تبعاً لإحصان الزاني وعدم إحصانه، فإنه يجوز إجراء الاختبار الوراثي والحكم بالنسب لحمل المرأة المغتصبة على ضوء البصمة الوراثية.

نسبة ولد الزنا:

مع أن جمهور العلماء – أي الغالبية منهم – يرون عدم ثبوت نسب الولد إلى الزاني، فإننا نختار ما يراه فريق آخر من العلماء، حيث يرى هذا الفريق الآخير ثبوت نسب الولد إلى الزاني إذا كانت الزانية غير متزوجة، وقد سبق ذكر أدلتهم[1].

فإذا كان فريق من العلماء على درجة كبيرة من العلم والفقه لأحكام الشريعة، وهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق ابن راهويه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبو حنيفة، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، يقولون بلحوق ولد الزنا بمن يدعيه، إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، فإننا نقول بجواز اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب في حالة ادعاء امرأة على رجل أنه عاشرها كرهاً فحملت، أو عاشرها بعد عقد زواج لم تستطع أن تثبته.

---

[1] أنظر: فصل استئجار الأرحام.

ومما يرشح الحكم الذي ذهب إليه مخالفو الجمهور عدة أمور:

أولاً : أن حديث "الولد للفراش وللعاهر الحجر" يبين أن الرمي بالحجر عقوبة للعاهر، والمتبادر أن الحجر هو وسيلة العقاب في الزنا للمحصن أو المحصنة، وهذا لا يكون إلا في مجال الزوجية، وقد أول الجمهور الحجر هنا بمعنى الخيبة، وهو غير المتبادر من اللفظ.

ثانياً : من أحكام الإسلام الستر في جرائم العرض، فقد ورد في قصة رجم ماعز (اسم الرجل الذي ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفاً بالزنا) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرَّض له بالرجوع عن إقراره، بقوله: لعلك قبَّلت، أو غمزت أو نظرت، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً لمن نفذوا عليه العقوبة بعد أن جرى أمامهم من شدة الألم: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه، وروت كتب السنة أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي أشار على "ماعز" بالذهاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعترف أمامه، واسمه "هزال" قال الرسول صلى الله عليه وسلم لهزال: **"لو سترته لكان خيراً لك"**[1].

ثالثاً : من الأمور التي يؤكدها العلماء أن الشارع متشوف لإثبات الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذر إثباته، ولهذا ثبت بالفراش، وبالدعوى المجردة، وبالأسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج الحيوانات[2].

---

[1] نيل الأوطار، للشوكاني ج٧ ص٢٦٩.

[2] النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد رأفت عثمان ص٤٤٢.

يقول محمد الشربيني الخطيب أحد فقهاء الشافعية في القرن العاشر الهجري، عن النسب: "الشارع قد أعتنى به، وأثبته بالإمكان، فلذلك ألحقناه بالاستلحاق (يعني إقرار رجل بأن الطفل ابنه) إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق"[1].

رابعاً : من المعروف أن الاستلحاق جائز عند الفقهاء، ومعنى الاستلحاق هو إقرار الرجل بأن طفلاً مجهول النسب هو ابنه، فالإقرار معتبر في هذا الأمر[2] وما دام الفقهاء يعترفون بالأبوة في حالة الإقرار فلماذا يمنع الجمهور ثبوت النسب إذا صرح الأب بأن هذا الطفل ولده من الزنا، ما الفرق بين ما إذا كان الولد من الزنا ولم يصرح أبوه بذلك، وما إذا كان من الزنا لكنه صرح بذلك في حالة إقراره؟ هل هناك من الأفعال ما يكون حلالاً في الخفاء وحراماً في العلانية؟ لا أظن ذلك.

ونعمل أيضاً بالبصمة الوراثية في حالة اشتراك اثنين أو أكثر في اغتصاب امرأة فحملت، فإن البصمة الوراثية ستبين ممن حملت المرأة، فينسب الطفل إليه مع توقيع العقوبة المقررة في الشرع لجريمة الزنا، أو عقوبة حد الحرابة إذا ارتكب الجاني هذه الجريمة بعد الخطف من الطريق، وذلك بناء على ما يراه فقهاء المالكية من أن جريمة قطع الطريق

---

[1] مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب ج٢ ص٢٥٩.

[2] بدائع الصنائع، للكاساني ج٧ ص٢٢٨ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين ج٤ ص٤٦٤، ٤٦٥، وحاشية الدسوقي ج٣ ص٤١٣ وما بعدها، ونهاية المحتاج للرملي ج٥ ص١٠٩ – ١١٠، والمغني لابن قدامة ج٥ ص١٩٩ – ٢٠٠.

أو جريمة الحرابة ليست قاصرة على من يخيف الطريق لمنع المرور فيها، أو أخذ المال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة والتخليص منه، بل تشمل الجريمة المعتدى على المرأة باغتصابها، لأن جريمة قطع الطريق إذا كانت تنطبق على أخذ المال على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة والتخليص منه، فإن اعتصاب النساء أحق باعتبارها جريمة من جرائم قطع الطريق، ولهذا يقول الإمام أحمد الدردير أحد أشهر فقهاء المالكية، بعد ما بين أن الاستيلاء على المال من جرائم قطع الطريق قال: "والبضع أحرى"[1] أي الاعتداء على بضع المرأة أي فرجها في الطريق العام على وجه يتعذر معه الإغاثة والإعانة والتخليص من المعتدي أولى في اعتباره جريمة من جرائم قطع الطريق من المال، والفقه لأحكام الشريعة ومقاصدها يؤكد ذلك.

وكذلك يجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية في حالة حدوث وطء الشبهة فحملت المرأة بعد اتصال جنسي برجلين في حالة شبهة فيلجأ إلى البصمة الوراثية لتحديد أي الرجلين ينسب إليه المولود.

وكذلك يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية إثباتاً للنسب أو نفيه عند ادعاء امرأة أنها كانت زوجة للمتوفى، وأن الطفل الذي معها هو مولود له على فراش الزوجية، وتطالب بنصيب طفلها في تركته، ونصيبها أيضاً من هذه التركة بوصفها زوجة له.

---

[1] الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج٤ ص٤٩١ دار المعارف بمصر، والبضع يطلق على الفرج والجماع، ويطلق على التزويج، ومنه: تستأمر النساء في أبضاعهن، أي في تزويجهن. المصباح المنير القومي.

ويعمل أيضاً بالبصمة الوراثية عند اختلاط الأطفال في بعض الحوادث مثل ما قد يحدث في مستشفيات الولادة نتيجة الخطأ من بعض العاملين في هذه المستشفيات، فتجرى الاختبارات الوراثية لتحديد نسب كل طفل إلى الأبوين اللذين ولد لهما طفل في هذه المستشفيات، التي حدث فيها هذا الاختلاط، الذي أوجد الحيرة في نسب كل طفل إلى أبويه، وفي حالات اشتباه الأطفال في أي حادثة تحدث في الحرب أو الهجرات والزلازل والحرائق وحوادث الطيارات، والبواخر، والقطارات وما شابه ذلك.

حالة الإقرار بالنسب إلى الغير:

وكذلك يجوز الالتجاء إلى البصمة الوراثية في حالة الإقرار بالنسب إلى الغير، كما لو أقر شخص بأن فلاناً أخوه، من الأب أو الأم أو منهما معاً، وحدث خلاف بين المقر وغيره على ثبوت هذا النسب، فيمكن أن تكون البصمة الوراثية هي الفيصل في هذا النوع من القضايا، وإذا كان بعض الشافعية يرون ثبوت النسب في حالة إقرار أحد الإخوة دون حاجة إلى اشتراط الشاهدين، استدلالاً بحديث عائشة في قصة عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص عندما تخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي القصة التي ذكرناها سابقاً، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإلحاق الغلام بزمعة، وأن النسب قد أثبته الرسول بالإقرار من عبد بن زمعة دون بينة أي دون شهود، فإننا نقول رداً على هذا الرأي من بعض فقهاء الشافعية إن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت النسب سيراً على الأصل وهو أن الولد للفراش، وعلى هذا فإذا كان مع الإقرار من أحد الإخوة بالنسب ثبوت النسب بالبصمة الوراثية، فإن هذا يؤدي إلى ثبوت النسب في هذه الحالة لأنه يكون معنا إقرار أكدته البصمة الوراثية.

وإذا قلنا بجواز إثبات النسب في الحالات التي ذكرناها وما شابهها فإن ذلك يجب أن يكون بالشروط التي بينت في البحوث المقدمة إلى الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة عن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني، وأقرتها الندوة وهي أن يكون القيام بإجراء الاختبار الوراثي للتعرف على البصمة الوراثية من أكثر من متخصص أي اثنين على الأقل، وذلك لأنها شهادة والشهادة لا تقل عن اثنين وأن يكون ذكراً، مسلماً، عدلاً أي معروفاً بالتدين الذي يجعله غير مرتكب للمحرمات، ذا خبرة متميزة في هذا المجال، جرى اختباره أكثر من مرة قبل الأخذ بما يبينه من بحوثه، ومن الأفضل أن يبين كل من المختصين الذين يجرون البحوث رأيه على انفراد دون علم الباحث الآخر[1].

بل أرى أنه ليس من الأفضل فقط، بل من الواجب حتى يتحقق الاحتياط بقدر الإمكان في أمر من أخطر الأمور والواجب أيضاً كما قالت إحدى أساتذة الجامعة المتخصصة في الطب الشرعي، أن يتحقق تعاون علمي وعملي بين الجهة المختصة بالطب الشرعي، وأقسام الطب الشرعي في الجامعات، والجهة المختصة بالأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية[2].

---

[1] إثبات النسب بالبصمة الوراثية، للدكتور محمد سليمان الأشقر، أحد البحوث إلى الندوة الفقهية الطبية الحادية عشرة التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

[2] طالبت بهذا الأستاذة الدكتورة خديجة عبد الفتاح مصطفي أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب بجامعة عين شمس في رسالة بعثت بها إلى الكاتب الصحفي إبراهيم سعده نشرت في أخبار اليوم ٢٠٠٧/٨/٢٥ تعليقاً لها على اختبار وراثي أجرى في إحدى القضايا التي حصل فيها اعتداء جنسي على فتاة صغيرة وحملت، واتهمت شخصاً معيناً بالاعتداء عليها.

إذا تعارضت البصمة الوراثية مع شهادة الشهود:

إذا تعارضت شهادة الشهود مع ما أسفرت عنه الاختبارات الوراثية، كما لو كان هناك تنازع بين اثنين على طفل، كل منهما يدعي أنه ابنه، وشهد شاهدان أو أكثر بأن هذا الطفل ابن لأحد المتنازعين، ولكن البصمة الوراثية أثبتت أنه ليس ابنه، وإنما هو ابن الآخر، أو ليس ابناً لأي منهما، فهل نعمل بما أفصحت عنه البصمة الوراثية، ونرد شهادة الشهود، أو يجب الأخذ بما شهدوا به، ونرد ما أفادته البصمة الوراثية؟.

أرى أنه يجب الأخذ حينئذ بما أفادته البصمة الوراثية، بعد الاحتياط الشديد في إجراء الاختبار الوراثي، بتوافر الشروط التي بيناها فيما سبق.

هذا الحكم تخريج على ما قال به جماعة من الفقهاء:

إذا قلنا بوجوب العمل بما أفادته البصمة الوراثية إذا تعارضت مع شهادة الشهود، فإننا نقول بهذا الحكم تخريجاً على ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء وهو أنه إذا شهد أربعة بزنا امرأة، فدفعت هذه الشهادة بشهادة أخرى بأنها بكر، فالحكم عند هذه المجموعة من الفقهاء أنه لا تثبت جريمة الزنا على المرأة، فلا يجوز إقامة العقوبة عليها، ولا تقام العقوبة كذلك على الرجل الذي اتهمت به.

هذا الحكم قال به فقهاء الحنفية، والشافعي، وأحمد بن حنبل[1]، على خلاف بينهم في نصاب الشهادة التي تشهد ببكارة المرأة، فالحنفية وأحمد بن حنبل يرون أنه كيفي شهادة امرأة واحدة ببكارتها[2] في سقوط العقوبة عن كل من المرأة والرجل، لأنه يؤخذ بشهادة النساء في إسقاط الحد، وإن كان لا يؤخذ بشهادتين في إثباته[3].

---

(1) فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص١٦٩، والمهذب، للشيرازي ج٢ ص٣٥١، والمغنى، لابن قدامة، ج١٠ ص٨٩، أشار إليها الدكتور عبد العظيم شرف الدين في كتابه: العقوبة المقدرة ص٨٦.

(2) يستند القائلون بصحة شهادة امرأة واحدة في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً، ويختص النساء بمعرفتها في الغالب، مثل البكارة، والثيوبة، والولادة، والحيض، وعيوب النساء تحت الثياب، إلى ما رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيي بن أبي إهاب، فجاءت جارية سوداء، فقالت: قد أرضعكما، قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما، فنهاه عنها، وفي رواية: دعها عنك، نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١٢٥.

(3) جمهور العلماء يرون أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود – وهي العقوبات المقدرة في الشرع – والقصاص، سواء كان معهن رجل أو كن منفردات، وقد استند هذا الرأي إلى ما روى مالك عن الزهري قال: مضت السنة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، والطلاق، فهذا الحديث يبين أن ثلاثة أشياء لا تقبل فيها شهادة المرأة، وقاس جمهور العلماء القصاص على الثلاثة المذكورة، بجامع أن الكل ليس مالاً، ولا يقصد منه المال.

وحكى صاحب البحر الزخار عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال فيكفي فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

ويرى ابن حزم أن شهادة النساء تقبل في الحدود والقصاص، إذا كان النساء أكثر من واحدة، ويجعل مكان كل رجل امرأتان.

وقد بين الشوكاني أن حديث الزهري الذي استند إليه الجمهور ضعيف، فقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة، بإسناد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، بجانب أن الحديث مرسل لا تقوم بمثله الحجة، نيل الأوطار ج٧ ص١٨٣ والمرسل أحد أنواع الأحاديث الضعيفة كما يرى ذلك جمهور علماء الحديث، ومعنى المرسل أن يسقط منه الصحابي.

ويرى الشافعي أنه لابد من شهادة أربع نسوة[1]، وحينئذ لا يقام الحد على المرأة، لأنه من المحتمل أن تكون البكارة أصلية، كما يحتمل أن تكون عائدة بعد زوالها، لأنها تعود إذا لم يبالغ في الجماع، فما دام الأمر دائراً بين هذين الاحتمالين، فلا يقام عليها الحد، فالحد يدرأ عنها لاحتمال صدقها وكذب الشهود، وكذا لا يقام الحد على الشهود لاحتمال أنهم صادقون في ما رموها به[2].

تعارض البصمة الوراثية مع شهادة الشهود يجرح شهادتهم:

وإذا قلنا بأنه يجب الأخذ بما أفادته البصمة الوراثية إذا تعارضت البصمة الوراثية مع الشهادة في الحالات التي يصح في رايي اللجوء فيها إلى البصمة الوراثية، فإن هذا ليس رفضاً للأخذ بالشهادة بوصفها إحدى الحجج الشرعية، بل لأنه عند التعارض بين شهادة الشهود وبين أمر يكاد أن يكون يقينياً، وهو البصمة الوراثية، فإن هذا يكون توهيناً للشهود أنفسهم، كما لا يصح الأخذ بشهادة شاهد أو أكثر برؤية هلال رمضان أو شوال أو ذي الحجة، أو غيرها، إذا قال علماء الفلك إنه لا يمكن رؤية الهلال في هذه الليلة التي شهد الشهود بأنهم رأوه فيها، فالشهادة في نفسها حجة بإجماع العلماء، والتضعيف إنما جاء في جانب الشهود أنفسهم.

---

[1] استناداً إلى أن الله عز وجل جعل عديل الشاهد الواحد امرأتين، واشترط الاثنية في قوله سبحانه وتعالى: (واستشهدوا من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)، فلما أجاز الله عز وجل شهادة النساء هنا أقام امرأتين مقام رجل واحد، فإن مقتضى هذا القياس أن تكون أربع نسوة مقام رجلين. النظام القضائي في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان ص٤٩٠.

[2] المهذب للشيرازي ج٢ ص٣٥١.

هل تسجل البصمة الوراثية لكل من الزوجين عند عقد الزواج؟:

هنا قد يثار سؤال هو لماذا لا نعمل على استصدار قرار إداري يمنع استخارج شهادة بقيد ميلاد طفل إلا بعد إجراء اختبار البصمة الوراثية لكل من الزوجين بمجرد العقد وقبل الدخول، ويرفق بيان البصمة بوثيقة الزواج الرسمية، حتى يمكن التعرف على ما إذا كان الطفل المولود تتفق بصمته مع بصمة الزوجين الثابتة على وثيقة الزواج أم لا.

والإجابة عن هذا السؤال أننا لا نوافق على هذا الاقتراح، لأنني أراه يتصادم مع ما يطلبه الشرع في مجال هذا النوع من العلاقات، فإن هذا الرأي يؤدي إلى السعي نحو كشف عيوب الناس الأخلاقية، مع أن المبدأ في هذا المجال من العلاقات هو تحقيق الستر والتوبة بين الإنسان وربه، فقد بين العلماء عند الكلام عن أداء الشهادة أن الشاهدين مخيرين بين الستر والإظهار في الشهادة في الحدود، أي العقوبات التي حددها الشرع حقاً لله عز وجل، كعقوبة الزنا وعقوبة السرقة، وعللوا ذلك بأن إقامة الحدود حسبة، والستر على المسلم أيضاً حسبة، والستر أفضل، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لهزال في قضية ماعز الذي اعترف للرسول صلى الله عليه وسلم بالزنا: بعد ما علم أن هزالاً هو الذي طلب من ماعز أن يذهب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعترف له "لو سترته لكان خيراً لك".

ومع هذا المبدأ في الستر في الحدود فإن العلماء قالوا في السرقة على وجه الخصوص: يجب على الشاهد أن يشهد بالمال فيقول: فلان أخذ المال، لكي يحفظ حق المسروق منه، واستحباباً لا يقول: فلان سرق لكي يصون يد السارق عن القطع، وبهذا يكون جمع بين الستر والإظهار[1].

---

[1] اللباب لعبد الغني الغنيمي في شرح الكتاب، لأحمد بن محمد القدوري ج٤ ص٥٤.

لسنا مكلفين بالبحث عن خبايا البيوت:

إذا كان من المسلم به أن للزوج حقاً في أن يكون مطمئناً من ناحية ثبوت نسب الطفل إليه، فإننا في نفس الوقت لسنا مكلفين بالتفتيش عن خبايا علاقات البيوت، لنعرف إن كان هؤلاء الأطفال الذين ولدوا في هذا المنزل ينتسبون فعلاً إلى زوج هذه المرأة أم لا، والباب مفتوح أمام الزوج إذا ظهرت له قرائن قوية جداً تدل على سوء سلوك زوجته واطمأن ضميره إلى أن هناك علاقة آثمة بين زوجته وأحد الرجال وصلت إلى درجة الزنا، فله أن يلجأ إلى الاختبار الوراثي ويتصرف حسب ما يترجح له بعد التعرف على ما بينته البصمة الوراثية، إما أن يلاعن وينفي الولد أو لا يفعل ذلك اطمئناناً إلى أنه لا يرقى ما يفكر فيه إلى مرتبة اليقين أو الظن الغالب[1] عاملاً بإحسان الظن بقدر ما يستطيع إلا إذا ظهر خلافه، لأننا مأمورون بحسن الظن بالناس، إلا إذا قام ما ينافيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**" والأصل أن المرأة بريئة مما يظن بها، فلا ترفع عنها البراءة إلا بوجود دليل.

---

[1] نقل الصنعاني أن علماء الشافعية يرون أنه إذا كان هناك اختلاف الألوان المتقاربة كالسمرة والأدمة بين الزوج والمولود ولم ينضم إلى ذلك قرينة أي دليل على حدوث الزنا لم يجز للزوج أن يقدم على نفي المولود؛ وأن الحنابلة يرون جواز نفي الولد مع وجود القرينة مطلقاً، وخلاف العلماء إنما هو عند عدم وجود القرينة هل يجوز إقدام الزوج على نفي الولد أم لا؟ سبل السلام للصنعاني ج٣ ص١٩٦.

فلا حاجة تدعو – إذن – إلى التفتيش عن أسرار البيوت لالتقاط ما قد يكون من مخالفات شرعية داخل بعض هذه البيوت، فلسنا مكلفين بالدخول إلى حجرات النوم للتعرف على هوية كل رجل وامرأة ينامان في سرير واحد، والقاعدة الشرعية التي أكدتها نصوص الشرع، وقام إجماع العلماء عليها، هي أن لنا الظاهر والله يتولى السرائر.

البصمة الوراثية في الجنايات: جرائم الحدود والقصاص:

الحدود من العقوبات الشرعية التي جعلها الله عز وجل لجرائم معينة لها طبيعتها الخاصة الشديدة الوقوع على الفرد وعلى الجماعات، بل وعلى الدولة، فيمكن توصيفها على أنها جرائم تهز أمن الأفراد والجماعات، في أموالهم وأعراضهم، كالسرقة والزنا، والقذف أي اتهام أحد لغيره بجريمة الزنا على جهة التعيير – أي ليس أمام القضاء – دون أن يؤيد اتهامه له بالبينة، أو جريمة تخرج الإنسان عن عقله الذي كرمه الله به، كشرب الخمر، أو تهز أمن الدولة كجريمة الحرابة أي قطع الطريق على الناس وسلب أموالهم أو قتلهم، أو مجرد ترويعهم وجعلهم تحت خطر التعدي عليهم في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم وهو ما يقوم به الإرهابيون.

ولما كانت هذه الجرائم تبلغ من الشدة درجة خطيرة جداً لم يترك لنا الشرع أمر تقدير العقوبة لها وإنما حدد لها عقوبة لابد أن تطبق حتى تدرأ خطر هذه الجرائم عن الأفراد والمجتمعات، ولو طبقت هذه العقوبات الشرعية لقلت جرائمها بصورة تؤدي إلى إحساس الفرد والجماعة بل والدولة بالأمان.

والحدود هي أحد أنواع العقوبات في الإسلام التي يطبقها القضـــاء، وهي أنواع ثلاثة، وهذه الثلاثة هي: الحدود، والقصاص، والتعزير.

ويعرف العلماء "الحد" بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقاً الله عز وجـل، ومعنى أنها وجبت حقاً لله عز وجل أنه لا يجوز إسقاطها لا من قبل الحاكم ولا من قبل الشعب ولو اتفق الجميع شعوباً وحكاماً على إسقاط الحدود فإن هذا لا يجوز شرعاً، وهو من أكبر المحرمات.

وأما القصاص فهو عقوبة مقدرة وجبت حقاً للإنسان، كعقوبة قتل القاتل وجرح الجارح، قال الله عز وجل: **﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾**[1].

وقال تبارك وتعالى: **﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكـم تتقون﴾**[2] وقال تبارك وتعالى: **﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاصٌ﴾**[3].

وهذه الأحكام المذكورة في الآية الأخيرة هي مـــن جملـــة الأحكـــام الموجودة في التوراة التي أنزلها الله عز وجل على موسى، وهـــي أحكـــام أيضاً ملزمة لنا، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شريعة الإســـلام خلافه[4]، والمراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله عز وجل للأمـــم السابقة بواسطة رسله الذين أرسلهم إليهم، كسيدنا إبراهيم وموسى وعيســـى عليهم الصلاة والسلام.

---

[1] سورة البقرة من الآية ١٧٨.

[2] سورة البقرة الآية ١٧٩.

[3] سورة المائدة الآية ٤٥.

[4] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص٢٩، دار الحديث بالقاهرة.

فإذا وجدت أحكام كانت الأمم السابقة مكلفة بها، وذكرها الله عز وجل في كتابه الكريم، أو ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديثه من غير إنكار لها أو إقرار، ولم يرد في شريعة الإسلام ما يدل على نسخها ورفعها عنا، فإن الارجح من رأيين بين العلماء أن هذا يكون شرعاً لنا ويلزمنا أن نعمل به[1].

وبعض الفقهاء يعرف "الحد" بأنه: عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، وهذا التعريف يكون شاملاً للحد والقصاص، فكل منهما مقدر بتقدير الشرع وتطلق كلمة "الحد" بالتعبير المجازي على جرائم الحدود كإطلاقها الحقيقي على العقوبة نفسها، فكما يقال: استحق الجاني حداً على السرقة يقال أيضاً ارتكب الجاني حداً، ويكون المعنى أنه ارتكب جريمة لها عقوبة قدرها الشرع.

وأما النوع الثالث من أنواع العقوبات وهو التعزير فهو عقوبة لم يقدرها الشرع وإنما ترك أمر تقديرها للحاكم والمجتمع يقرران فيها ما يؤدي إلى الردع والزجر عن المخالفات التي لم يحدد لها الشرع عقوبة معينة، ومن أمثلتها المعاصرة العقوبات التي جعلها القانون لمخالفة نظام المرور، أو لمخالفة نظام البناء، وما ماثل ذلك[2].

---

(1) أصول الفقه افسلامي، زكي الدين شعبان ص٢٨٩ دار التأليف.

(2) العلماء متفقون على خمسة أنواع من العقوبات أنها حدود، وهي عقوبات: الزنا، والقذف، أي اتهام الغير بجريمة الزنا على جهة التعيير دون بينة، والبينة هنا في هذه الجريمة هي أربعة شهود، والنوع الثالث عقوبة السكر، والرابع: السرقة، والخامس الحرابة أو كما يعبر عنها أيضاً بقطع الطريق. -

والبصمة الوراثية هي قرينة، ومع أن الفقهاء مختلفون في العمل بالقرينة في الحدود والقصاص فإنني أميل إلى الأخذ بها إذا وصلت إلى درجة من القوة، بحيث نقطع معها بنفي الاحتمال.

والعمل بالقرينة في الحدود والقصاص يقول به المالكية[1]، وابن قيم الجوزية[2]، وهو رواية عن أحمد بن حنبل تقول بوجوب عقوبة الخمر برائحتها التي تظهر من الشخص، وهي رواية قواها ابن قدامة عن الرواية الأخرى التي تقول بأنه لا تقام عقوبة شرب الخمر على من وجد سكران أو يتقيأ الخمر[3].

من أدلة العمل بالقرينة في الحدود:

من الأدلة القوية التي تدل على العمل بالقرينة في الحدود – والقصاص مثلها – ما رواه البخاري ومسلم[4] عن علقمة قال: كنت بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت فقال

= واختلف العلماء فيما عدا هذه العقوبات الخمس، ففقهاء الحنفية يرون أن الحدود ستة، فأضافوا حد شرب الخمر خاصة، وعند المالكية الحدود سبعة، فأضافوا إلى الخمسة المتفق عليها حدَّين هما عندهم: الردة – وهي الخروج عن الإسلام – والبغي وهو الخروج بالسلاح على رئيس الدولة العادل، أو ما يعبر عنه في عصرنا الذي نعيش فيه بالثورة المسلحة على رئيس الدولة أو الانقلاب العسكري، وبعض فقهاء الشافعية يرى أن القصاص من الحدود، فالحدود على هذا الرأي ثمانية. الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٧.

(١) موطأ مالك، وشرحه تنوير الحوالك، للسيوطي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأحمد الدردير ج٤ ص٣٠٩، والشرح الصغير للدردير ج٤ ص٥٠١، ٥٠٢.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم ص٦.

(٣) المغني، لابن قدامة ج٨ ص٣٠٩.

(٤) نيل الأوطار، ج٨ ص٣٢٧.

عبدالله، والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أحسنت، فبينما هو يكلمه إذ وجد فيه ريح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذِّب بالكتاب، فضربه الحد، أي وقع عليه عقوبة شرب الخمر[1].

فعمل صحابي فقيه مثل عبدالله بن مسعود يستأنس به في هذه المسألة.

مصادر البصمة الوراثية في الجسم الإنساني:

مصادر البصمة الوراثية في الجسم الإنساني متعددة، ومواضع الخلايا في جسم الإنسان التي يمكن الحصول منها على البصمة الوراثية حددها العلماء في الوقت الحالي بما يأتي:

١- الدم. ٢- أنسجة الجلد.

٣- العظام. ٤- الأظافر.

٥- الشعر. ٦- اللعاب.

٧- المخاط. ٨- المني.

٩- الأسنان (لب الأسنان)[2].

---

[1] تولى عبدالله بن مسعود منصب القضاء.

[2] دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، إعداد: د. عبدالله عبد الغني غانم وزبيدة جاسم، من بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات الرعبية المتحدة في ٢٢ - ٢٤ صفر ١٤٢٢هـ، ٥ - ٧ مايو ٢٠٠٢م.

مواضع عيِّنة البصمة الوراثية[1]:

مواضع عينة البصمة الوراثية متعددة، ومن أمثلتها المواضع الآتية:

١- علامات العض على الجسم.

٢- اللعاب في المنطقة من جسم المجني عليها التي قام مرتكب الجريمة بلعقها.

٣- في قصافات الأظافر يتم البحث عن دم أو خلايا جلدية.

٤- المنطقة الخارجية أو الداخلية من الواقي الذكري المستخدم، يتم البحث عن السائل المنوي والخلايا الجلدية.

٥- في البطانيات، ومفارش الأسرَّة، والمخدات، وغيرها من الأغطية، يتم البحث عن السائل المنوي، والعرق، والشعر، واللعاب.

٦- في الملابس، وخاصة الملابس الداخلية التي كانت المجني عليها ترتديها قبل أو بعد الاعتداء عليها، يتم البحث عن الشعر، والسائل المنوي، والدم، والعرق.

٧- في القبعات أو الأقنعة، يتم البحث عن العرق والخلايا الجلدية، والشعر، واللعاب.

٨- في المناديل، والفوط، وأمثالها يتم البحث عن الخلايا الجلدية، والشعر، واللعاب، والسائل المنوي، والدم.

---

[1] المراد بالعينة الشيء الذي سيجري عليه الاختبار الوراثي.

obeikandl.com

٩- في أعقاب السجائر، أو أعواد تنظيف الأسنان، أو حافة الزجاجة، أو العلبة، أو الكأس، يتم البحث عن اللعاب.

١٠- في خيط تسليك الأسنان، يتم البحث عن الخلايا الجلدية واللعاب.

١١- في الأشرطة والأربطة، يتم البحث عن الخلايا الجلدية، واللعاب، والشعر[١].

البصمة الوراثية تتفاوت قوة وضعفاً:

تتفاوت البصمة الوراثية قوة وضعفاً، ففي جريمة اغتصاب امرأة على الزنا مثلاً ادعتها هذه المرأة على رجل، لا تتساوى للدلالة فيها على الجريمة بصمة وراثية ظهرت من أثر لعاب من المتهم على كوب من الماء مع بصمة وراثية استفيدت من جزء من سائل منوي وجد على جسم المرأة أو علي ملابسها، أو على سريرها، أو أي مكان في مسكنها، وثبت بالاختبار الوراثي أنه مني للمدعي عليه.

فالبصمة الوراثية الأولى ضعيفة في دلالتها على الجريمة بالنسبة إلى دلالة البصمة الوراثية الثانية، لأنه في البصمة الوراثية الأولى تبين أن المتهم وجد في المكان، لكن من المحتمل أن يكون هذا الشخص الذي اتهم بجريمة اغتصاب المرأة قد وجد مع المدعية فترة، ثم تركها بعد أن استعمل عندها شيئاً كشرب ماء أو غيره، أو استعمال منديل أو فوطة أو نحو ذلك، وترك المكان دون أن يعتدي عليها بالاغتصاب، ومطلوب منه أن يبرر وجوده في هذا المكان.

---

[١] دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، مصدر سابق.

وأما البصمة الوراثية المتبينة من الإفرازات المنوية فلا تعتريها أية شبهة في دلالتها على وقوع جريمة الاغتصاب.

وكذلك في جريمة القتل لا تتساوي في دلالتها البصمة الوراثية التي عثر عليها المحققون في عقب سيجارة مثلاً في مسكن القتيل أو القتيلة مع دلالة البصمة الوراثية التي عثر عليها في صورة أنسجة من جلد المتهم، فليس هناك من تعليل لوجود هذه البصمة إلا أنه قد حدثت مقاومة من المجني عليه للجاني، وأثناء المقاومة تم خدش المجني عليه لجلد الجاني بأظفاره، وخصوصاً إذا كانت جريمة القتل حدثت لامرأة، فإن من المعتاد في مقاومة المرأة حدوث ذلك، أما مقاومة الرجل للجاني فتعتمد على القوة البدنية غالباً.

وما دامت البصمات الوراثية تتفاوت في دلالتها قوة وضعفاً فإن على جهات التحقيق والقضاء أن تلاحظ هذا التفاوت، فإذا كانت البصمة الوراثية قوية بحيث لا تحتمل الشك في إفادتها، كالبصمة الوراثية التي عثر عليها المحققون في مني المتهم على ملابس المجني عليها، أو على سريرها، أو أي موضع في المكان واستقر في وجدان القاضي قطعية دلالتها على ثبوت الجريمة على المتهم حكم القاضي بمقتضى الجريمة.

وقد استفيد من بصمة وراثية لحيوان في إدانة متهم بجريمة قتل، ففي تحقيقات أجرتها الشرطة سنة ١٩٩٦ لمحاولة التوصل إلى شخص القاتل في جريمة قتلت فيها امرأة كندية شابة، وجدت بجانب منزلها سترة جلدية تحتوي على وبر قطة، فلما تم تحليل عينة الدم التي أخذت من قطة زوج المقتولة وجد أن هناك تطابقاً تامًا وكان هذا من ما ساعد على التعُرف على مرتكب الجريمة[1].

---

[1] كسر شيفرة المورثات – الجينوم، مصدر سابق ص٣٧٣.

وإن لم تبلغ البصمة الوراثية القطعية في دلالتها، فإن على المحقق أو القاضي الاستمرار في التحقيق مستأنساً بما أفادته البصمة الوراثية التي لم تصل إلى قطعية الدلالة، حتى يصل في النهاية إلى أمر لا شبهة فيه، فيحكم الحكم بالقصاص أو الحدود، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وكذلك القصاص له نفس الحكم.

وقد أخذنا بالعمل بالقرينة في الحدود والقصاص بأحد رأيين في الفقه الإسلامي، بيناه، وبينا أحد أدلته التي تعطي الظن بقوته، والله أعلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

قرر مجلس في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ – ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٢هـ الموافق ٥ – ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٢م.

قال مجلس المجمع: وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ونصه: "البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية: من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره".

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال دراسة ميدانية للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة من الدم أو المني أو اللعاب التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري، أو عوامل التلوث، ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً : لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر "ادرأوا الحدود بالشبهات" وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً : أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً : لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً : لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس، وصوناً لأنسابهم.

خامساً : يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في المجالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث، أو الكوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا يجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً : يوصى المجمع ما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التاكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

ولنا على هذا القرار ثلاث ملاحظات:

الأولى : أنه جاء في البند "أولاً" استدلال بخبر "ادرأوا الحدود بالشبهات" ونحب أن نبين أن وجوب درء الحدود بالشبهات قد روى حديثاً مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضعه في البند "أولاً" يتبادر منه أنه حديث ثابت مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن بعض العلماء الثقات الكبار، كالبخاري، والشوكاني، وابن حزم قد بينوا ضعف الروايات التي رفعت هذا القول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجحوا أن تكون أحاديث موقوفة على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن مع هذا فإن العلماء بينوا أنه لا مانع من أن يحتج بهذه المرويات على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة على عكس ما يذهب إليه ابن حزم[1].

الثانية : أن المجمع قرر أن البصمة الوراثية يعتمد عليها في التحقيق الجنائي واعتبرها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص.

ونحن نختلف مع هذا الرأي، ونرى أن البصمة الوراثية إذا كانت قوية جداً، كالبصمة الوراثية التي عثر عليها في مني المتهم بالاغتصاب على ملابس المجني عليها فإنه يحكم بثبوت الجريمة وتوقيع العقوبة لها المقدرة على المتهم، كما هو الرأي الذي اخترناه من رأيين في الفقه الإسلامي في العمل بالقرينة في الحدود والقصاص.

الثالثة : أنه جاء في البند "ثالثاً" لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، ونحن نرى أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب وإثباته، فأما نفيه، فكما لو ادعت امرأة على رجل أن ولدها منه، وهو ينكر ذلك، فيجوز في رأيي اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات كلام أيهما أو نفيه، فمن المعلوم أن في كل خلية من خلايا كل منا ٤٦ كروموزوما، يرث نصفها أي ثلاثة وعشرين كروموزوما من الأم ونصفها الآخر من الأب، فإذا أثبتت البصمة الوراثية أن

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص١١٠، ١١١، والمحلى لابن حزم ج١١ ص١٥٣، ١٥٤.

الطفل لا يحمل في خلاياه الكروموزومات الخاصة بالرجل الذي تدعى امرأة أنها حملت منه فكيف لا نعمل بالبصمة ولا ننفي النسب عنه؟!.

ويمكن تخريج هذا الحكم على ما قاله الفقهاء القدامى، وقد وجدنا الشيرازي وهو أحد كبار فقهاء الشافعية يبين أن الزوج إذا كان صغيراً في سن لا يمكن أن يولد لمثله، فإن الولد الذي تلده زوجته وهو في هذه السن لا يلحق به، ولا يحتاج الأمر إلى اللعان.

قال الشيرازي: "وإن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله لم يلحقه (يعني لا يلحق هذا المولود بهذا الزوج) لأنه لا يمكن أن يكون منه، وينتفي عنه من غير لعان، لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون، فيتحقق باليمين أحد الجائزين، وههنا لا يجوز أن يكون الولد له، فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان"[1].

ونجد ابن قدامة المقدسي أحد كبار فقهاء الحنابلة يقول: "ومن ولدت امرأته ولداً لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه، ولم يحتج إلى نفيه، لأنه يُعلم أنه ليس منه فلم يلحقه، كما لو أتت به عقيب نكاحه لها وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها، فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم، لأننا نعلم أنها علقت به قبيل أن يتزوجها، وإن كان الزوج طفلاً له أقل من عشر سنين فأتت امرأته بولد لم يلحقه، لأنه لا يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء"[2].

---

[1] المهذب، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ج٢ ص١٢٠ مطبعة عيسى البابي الحلبي.

[2] المغني، لعبدالله بن قدامة المقدسي، على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي ج٧ ص٤٢٨، عالم الكتب – بيروت.

وفي موضع آخر قال ابن قدامة[1]: "وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين[2] لم يلحق نسبه به في قول عامة أهل العلم، لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج، وإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك" ثم رد ابن قدامة فغلَّط من يرى إلحاق الولد بالزوج لوجود الفراش فقال: "وقال بعضهم يلحقه بالفراش وهو غلط، لأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن، ألا ترى أنها إذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه"[3].

هذا ما نراه في نفي النسب، ونرى أيضاً الاحتكام إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب إذا طلبت الزوجة المقذوفة ذلك، ولا يلجأ إلى اللعان، وذلك لأنه لا يتصور أن تطلب المرأة ذلك إلا إذا كانت على يقين من براءتها، وإعطاؤها هذا الحق يحقق ثلاثة أمور في غاية الأهمية شرعاً، أحدها: أنها بهذا تبرئ نفسها من ما اتهمها به زوجها زوراً وبهتاناً، وهذا أمر تحرص عليه أحكام الشريعة التي ترفض إلصاق التهم بالبرآء، والأمر الثاني أن هذا يؤدي إلى إثبات نسب ولدها لأبيه، وهذا حق الولد، ومن الأمور التي يؤكدها العلماء أن الشارع متشوف إلى إثبات الأنساب ما دام ذلك ممكناً، وأن الحفاظ على النسب هو أحد الضروريات الخمس، والأمر الثالث أن النتيجة التي تعلمها المرأة ستؤدي إلى تحقيق الراحة النفسية للزوج، واطمئنانه إلى ثبوت نسب ولده إليه بالدليل العلمي القاطع، وبهذا تتحقق مصالح أطراف القضية الثلاثة: الزوج والزوجة والولد، ولا يضر ذلك شيئاً ولا يوجد فيه ما يصادم نصوص الشريعة وأحكامها، وإنما هو المتفق مع مقاصدها من الأحكام[4].

---

(1) المصدر السابق ج٧ ص٤٢٩.

(2) الأنثيان هما الخصيتان.

(3) نفس المصدر ج٧ ص٤٣٠.

(4) من فتاوى الدكتور يوسف القرضاوي، اللواء الإسلامي في ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ ١٦ إبريل ٢٠٠٩م.